

الوسيط في المذهب

وفي إلحاق الخنزير به قولان من حيث إنه مخصوص بالتغليظ كالكلب إلا أن الاختلاف به لا يقع غالباً هذا منشأ التردد .

ثم خاصية هذه النجاسة العدد والتعفير .

أما العدد فلا يسقط إلا إذا غمس الإناء في ماء كثير ففيه وجهان أحدهما لا يسقط وفاء بالتعبد والثاني يسقط لأنه عاد إلى حالة لو كان عليها ابتداء لم ينجس .

وأما التعفير فاختلفوا في معناه منهم من قال هو تعبد محض لا يعلل ومنهم من قال هو مغلل بالاستطهار بغير الماء ليكون فيه مزيد كلفة وتغليظ